

مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته

على ضوء التعديل الدستوري 2008

أ . طيبي عيسى، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة

مقدمة :

يجد لقب الوزير الأول أصوله الأولى في النظام البرلماني الانجليزي ، حيث كان أول من اخذ هذا اللقب يدعى "روبرت وال بول" في عهد الملك جورج الأول الذي ترأس الحكومة في الفترة الممتدة ما بين 1721 و 1742 وهذا نظرا لحنكته وقوة شخصيته، وكما هو معلوم ، فان النظام النيابي الوحيد الذي أسس لمنصب الوزير الأول، كأحد خصائصه، هو النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، نظرا لان الملك غير مسؤول سياسيا، فكان الوزير الأول هو من يتحمل تلك المسؤولية، لكن مقابل ذلك أسندت له سلطات حقيقية كرئيس لاجتماعات مجلس الحكومة فهو يقود بحق السياسة الداخلية وكذا الخارجية لبلاده، ومع ذبوع صيت النظام البرلماني وانتشاره في أوروبا، اقتبس النظام الدستوري الفرنسي، غير أن اصطدامه بالنظام الجمهوري هناك، باعتبار أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يتصور في النظم الديمقراطية الجمهورية إلا منتخبا، قد جعله وكيف أركان النظام البرلماني التقليدي مع خصوصية النظام الفرنسي الجمهوري، فعمد إلى تقاسم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية المنتخب والذي لا يعقل أن تبقى سلطاته فخرية شرفية، لكن مع ذلك أبقى للوزير الأول سلطات معتبرة، فهو الذي يقود عمل الحكومة التي تحدد وتدير السياسة العامة للأمة وتمارس مهامها بواسطة الإدارة و القوات المسلحة لتنفيذ البرنامج الحكومي، أما فيما يتعلق بالنظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008، فقد احدث تغييرا جذريا في تركيبية السلطة التنفيذية يشذ عن المألوف، مما يستدعي البحث في هذا الموضوع وذلك من خلال محاولة الاجابة عن الإشكالية التالية : كيف هي مكانة الوزير الأول من خلال طبيعة سلطاته التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 ؟ وبناء على ذلك ، فما هي سلطات الوزير الأول ؟ وما مدى فعاليتها ؟ وهل ترقى لتجعل الوزير الأول الرأس الثانية للسلطة التنفيذية ؟

للإجابة على هذه الاسئلة وغيرها ، ارتأيت أن اقسم هذا الموضوع الى مبحثين ، أتناول في الأول: طبيعة السلطات التنفيذية و الادارية للوزير الأول (المبحث الاول)، طبيعة السلطات التشريعية للوزير الأول (المبحث الثاني)

المبحث الأول: طبيعة السلطات التنفيذية والإدارية للوزير الأول

لقد استعاض نص مشروع قانون التعديل الدستوري عن سلطة الوزير الأول بمصطلح وظيفة الوزير الأول وهو مصطلح لم يأتي خطأ ولا من فراغ ، بل له مدلوله وجذوره في التجربة الدستورية الجزائرية و في دستور 1976 تحديدا ، الذي كان يطلق مصطلح الوظائف مكان مصطلح السلطات ، إلا أنه أبقى على

مصطلح سلطات في نص المادة 85 المعدلة من الدستور و المحددة لاختصاصات الوزير الأول ، و التي من خلال القراءة الأولية لنص التعديل الدستوري 2008 ومقارنتها بالنص القديم للمادة ، يتبين بجلاء أنه فقد ما تبقى له من صلاحياته الهامة و مثال ذلك ترأسه لمجلس الحكومة الذي أصبح جزءا من صلاحيات رئيس الجمهورية إن شاء فوض الوزير الأول فيها و إن لم يشأ ترأس بنفسه اجتماعات مجلس الحكومة . نتعرض لمعرفة طبيعة هذه السلطات تباعا على الشكل التالي :طبيعة سلطات الوزير الأول التنفيذية (المطلب الأول) ، ثم : سلطات ذات طابع تنفيذي (مطلب أول) ، سلطات ذات طابع تشريعي (مطلب ثاني) ، نتعرف على سلطات ذات طابع اداري (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : طبيعة السلطات التنفيذية للوزير الأول

تعتبر السلطات ذات الطابع التنفيذي الاختصاص الأصيل و الطبيعي للوزير الأول و يشمل ذلك سن اللوائح التنفيذية (فرع أول) ، تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (فرع ثاني)

الفرع الأول: إصدار اللوائح التنفيذية

اللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح التي تتضمن التفصيلات الجزئية اللازمة لتنفيذ القوانين أو التنظيمات و هو ما نصت عليه المادة 2/85 من التعديل الدستوري 2008 التي تنص على أن : "يسهر (الوزير الأول) على تنفيذ القوانين و التنظيمات . " وهو ما يفيد إسناد هذه المادة للوزير الأول اختصاص تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان (أولا) وكذلك تنفيذ القوانين عن طريق لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة (ثانيا).

أولا : اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة عن طريق البرلمان

يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة و التي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 3/85 من التعديل الدستوري 2008 بقولها " يوقع المراسيم التنفيذية (الوزير الأول) ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك " . إن ما يلاحظ للوهلة الأولى على هذه المادة أنها زادت من تقييد سلطات الوزير الأول حتى في مجاله الأصيل ، إذ بعد ما كان هذا الأخير يوقع المراسيم التنفيذية بمفرده في دستور 1996 أصبح بعد التعديل الدستوري 2008 لا يمكنه ذلك إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية المبدئية على ذلك التوقيع ، يتبين بجلاء من خلال هذه الفقرة مدى اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري إلى توحيد السلطة التنفيذية²³⁵ ، بعد أن كشف طبيعة الثنائية الشكلية للسلطة التنفيذية غير أن الإشكال الذي يثار في هذا المقام هو: ما هو الحل الدستوري في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة

²³⁵ انظر . د/ فتيحة بن عبو ، مقال منشور بجريدة الاحرار اليومية ، 22 نوفمبر 2009

² انظر د/سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري دستور 1971 ، منشأة المعارف نصر ، 1980 ص 124

³ انظر . المادة 85 من التعديل الدستوري 2008

رئيس الجمهورية أي ما يعرف بحالة التعايش؟ ألا يمكن في حالة كهذه أن يعطل الرئيس عمل الوزير الأول بعدم موافقته على توقيعه المتعلقة بالمراسيم التنفيذية وبالتالي يشل عمل كل من السلطتين التنفيذية وكذا التشريعية، وهو ما يمس بالسير العادي للمؤسسات الدستورية؟ كما يتبين أيضا من هذه الفقرة مدى هشاشة سلطات أو بالأحرى اختصاصات الوزير الأول أمام هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية فهو بذلك (رئيس الجمهورية) يعد الرئيس الحقيقي للسلطة التنفيذية وهو ما يقرب النظام النيابي الجزائري من النظام الرئاسي في هذا الجانب. إن اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي يتعلق بالقوانين التي يصدرها البرلمان، حيث جاء في المادة 2/125 انه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. "1، حيث يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين لكن يستثنى مجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارتي الدفاع و الخارجية لكونهما يخضعان لرئيس الجمهورية مباشرة. إن ما يجدر قوله في هذا المقام ن هو أن اللوائح التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصا أمرا في القانون 1 وفي حال تعديلها لحدود القانون المنفذة له فإنها تفقد مشروعيتها لتناولها موضوعا لا يجوز تنظيمه ومن ثمة خروجها عن دائرة التنفيذ إلى مجال التشريع غير المرخص به²³⁶ 1 و بالتالي ، فالوزير الأول محصور في إصدار هذه المراسيم التنفيذية بالمجال الذي يحدده البرلمان للقانون .

ثانيا: اللوائح التنفيذية للتنظيمات المستقلة

جاء في المادة 2/85 من الدستور المحددة لسلطات الوزير الأول أنه: " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات "237

تصد هذه اللوائح عادة من قبل السلطة التنفيذية بغرض تنظيم المرافق العامة وترتيبها وتنسيق سير العمل في المصالح و الإدارات الحكومية دون اللجوء إلى صدور تشريع من قبل البرلمان، 1 حيث تستمد السلطة التنفيذية اختصاصها بإصدار هذا النوع من اللوائح مباشرة من الدستور 1، غير ان تنفيذ التنظيمات المستقلة يمكن أن يقيد سلطة الوزير الأول خاصة في مرحلة التعايش ، لان هذه الأخيرة تكون مستقلة بطبيعتها عن التشريعات التي يصدرها البرلمان ، أما فيما يتعلق بمناذاة البعض 1 بضرورة إسناد سلطة التنظيم إلى رئيس الحكومة سابقا ، فلم يبقى له مبرر كون التعديل الدستوري لسنة 2008 قد استعاض عن برنامج رئيس الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية ، وبالتالي فاحتمال عرقلة البرنامج الحكومي من طرف رئيس الجمهورية غير وارد لان البرنامج السياسي المطبق هو برنامج هذا الأخير و الذي من غير المعقول أن يقف ضد تطبيقه.

الفرع الثاني: تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

يعتبر هذا التغيير الجذري في احد أهم السلطات للوزير الأول و الذي جاء به التعديل الدستوري 2008 بمثابة التحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحاديته²³⁸ وظيفيا

وعملياً، فقد جاء في التعديل الدستوري 2008 وفي المادة 2/79 " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة ".²³⁹ يزيل بذلك الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعلياً. بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان للسلطة التنفيذية ، لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحدة عملياً ، غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد هو: ماهو موقف رئيس الجمهورية في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسته تمتنع عن منح الثقة أو تسحبها من الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده ، أي عودة نفس الأغلبية البرلمانية ؟ ألا يوحي هذا بمسؤولية رئيس الجمهورية على الأقل أدبياً وانه يتوجب عليه إما الرضوخ لسياسة الأغلبية البرلمانية أو الاستقالة ؟ هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فان الوزير الأول بعد ما فقد برنامجه الحكومي لم يعد يمثل الشق الثاني للسلطة التنفيذية ، بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا اقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي و كذا المتطور. لان في هذه الحالة لم يكتفي رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه و ألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريدته من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الأقل والتي على أساسها أنتخب الحزب الفائز بالأغلبية ، وذلك من خلال فقدته لبرنامجها الحكومي واستبداله بمخطط عمل تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية ، وهو ما يشبه الوضع في النظام الرئاسي (من حيث طبيعة البرنامج المطبق فقط)، حيث أن الوزارة هي سكرتارية أو مصلحة، للدلالة على أن دورها ودور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية . وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد وضع هرمية وتبعية بينه وبين الوزير الأول وأصبح هو رئيس لسلطة التنفيذية بلا منازع²⁴⁰ هو الأمر الذي زاد من تدهور واضمحلال سلطات الوزير الأول.

المطلب الثاني : طبيعة السلطات الإدارية للوزير الأول

تتمثل أهم سلطات الوزير الأول ذات الطابع الإداري في سلطتي التعيين (الفرع الأول) وتسيير الإدارة العمومية وماله بارتباط بإرادة الرئيس (الفرع الثاني)

الفرع الأول : طبيعة سلطة الوزير الأول في مجال التعيين

منح التعديل الدستوري 2008 للوزير الأول سلطة التعيين في بعض وظائف الدولة دون أن يعددها، كما استثنى من تلك الوظائف ما يندرج تحت سلطة رئيس الجمهورية، كالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية

²³⁸ انظر، د/ فتيحة بن عبو نالمرجع السابق ، نفس الصفحة

²³⁹ تنص المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 على الآتي : يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول .

ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية.

يضبط الوزير الاول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.))

²⁴⁰ انظر ، د/ فتيحة بن عبو نالمرجع سابق، نفس الصفحة

وتعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة الى الخارج وإنهاء مهامهم . كما أضاف التعديل الدستوري 2008 قيذا آخر على سلطة الوزير الأول في التعيين، وهو شرط "موافقة رئيس الجمهورية"، مما يزيد من الغموض الذي كان ولا يزال يكتنف هذه السلطة المزعومة للوزير الأول ، خاصة وانه لا يوجد ما يقيد رئيس الجمهورية من مد اختصاصه في التعيين الى مختلف الوظائف ، وتخفيفا من حدة هذا الغموض ، جاء المرسوم الرئاسي رقم 44-99

المؤرخ في 10 افريل 1989 الذي ميز بين الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية بمفرده وبين تلك التي يعين فيها في مجلس الوزراء وتحويل التعيين في بقية الوظائف لرئيس الحكومة سابقا ، لكن ربط ذلك بمشاركة رئيس الجمهورية، حيث يشارك في بعضها على مستوى مجلس الوزراء (أولا) ، وفي البعض الآخر يشارك عن طريق الاقتراح في مجلس الوزراء (ثانيا)

أولا : التعيينات التي يشارك فيها الوزير الأول في مجلس الوزراء

يصدر رئيس الجمهورية مرسوم التعيين في مجلس الوزراء بمشاركة الوزير الأول باعتباره عضوا في هذا المجلس ن غير ان تدخل الوزير الأول في هذه التعيينات يبقى رهينة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لكونه يترأس مجلس الوزراء وهذه التعيينات تخص الوظائف التالية : الولاة ، المدير العام للوظيفة العمومية ، المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات ، مدير الخزينة و الأملاك الوطنية،مدراء الجامعات، المدير المركزي للجمارك ، القائمين بإدارة صناديق المساهمة ورئيسهم .

ثانيا : التعيينات التي تتم باقتراح من الوزير الأول على مستوى مجلس الوزراء

يقترح الوزير الأول التعيينات التالية:

- بعنوان المصالح لدى الوزير الأول ،
- بعنوان الإدارات المركزية للدولة،
- بعنوان المديرية العامة للجمارك،
- بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية،
- بعنوان الاجهزة و المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية،
- بعنوان الإدارة الاقليمية²⁴¹.

يتم إصدار التعيينات في هذه الوظائف بواسطة مراسيم رئاسية ويبقى الغموض يشوب الوظائف التي يفترض ان ينفرد الوزير الأول بالتعيين فيها بموجب مراسيم تنفيذية . وبهذا يظهر مدى انحصار و ضآلة سلطة التعيين التي ينفرد بها الوزير الاول .

²⁴¹ انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44-99 المؤرخ في 10 افريل 1989 المنظم لسلطة التعيين نانظر حول ذلك عز الدين يغداوي ،الاختصاص

الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ن مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص228

الفرع الثاني : مدى خضوع سلطة الوزير الأول في تسيير الادارة العمومية لإرادة الرئيس

جاء في المادة 5/85 المحددة لصلاحيات الوزير الأول انه "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية". حيث انه بتوزيعه للصلاحيات بين اعضاء حكومته مع احترامه لاحكام الدستور²⁴² ، يكون قد وضع الأسس الأولى للسهر على حسن سير الادارة العامة وهنا تكمن السلطات المتشعبة و التي على الرغم من تدنيها من حيث هرمية الاختصاصات الا انها ذات مسؤولية كبيرة ترتبط مباشرة بتطبيق البرنامج السياسي المنتهج وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن للادارة العامة²⁴³ . غير انه في ظل طبيعة البرنامج السياسي المطبق والذي هو برنامج رئيس الجمهورية ، يبقى الوزير الأول تابعا في كل تصرفاته له (لرئيس) لأنه مسؤول أمامه ، فهو الذي يملك سلطة تعيينه و إنهاء مهامه²⁴⁴ وكذا مهام بقية الوزراء، بالإضافة إلى مسؤوليته أمام البرلمان . كما يمكن أن تنقيد سلطة الوزير الأول في تسيير الإدارة العامة ، خاصة اذا ما صادف وجود الوزير الأول رئيس جمهورية جديد معارض لسياسة الرئيس السابق ن يحدث هذا عادة بعد الانتخابات الرئاسية إذا ما أتت نتائجها بأغلبية رئاسية مغايرة ، فإذا ما تعرض الوزير الأول لانتقادات من قبل الراي العام أو من قبل رئيس الجمهورية يمكن ان يجد نفسه محاصرا، فيضطر إلى تقديم استقالته كما حدث مع رئيس الحكومة الأسبق السيد احمد بن بيتور لما وجه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بو تفلقة في عدة مناسبات انتقادات لرئيس الحكومة سالف الذكر، واعتبره مجرد سكرتيراو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات مما أثار على هيئته وحذى به الى تقديم استقالته التي ذكر فيها سبب تنحيه من على رأس الحكومة وهو رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الحكومة سابقا . إن إنهاء مهام الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري الحالي أمر مرهون بمسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مسؤوليته أمام البرلمان وهي ما تعرف بالمسؤولية العرفية²⁴⁵ لعدم النص عليها صراحة في الدستور، وهذا الأمر لا نجده حتى في البلدان التي انتهجت النظام البرلماني المتطور أو المختلط كفرنسا، فرغم عدم نص الدستور الفرنسي لعام 1958 على عزل رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية نجد العرف الدستوري الفرنسي²⁴⁶ ، قد جرى على أن يقدم الوزير الاول استقالته

²⁴² انظر المادة 1/85 من التعديل الدستوري 2008

²⁴³ 112p 1966 Cambridge University Press. 4th edition. *Government in Britain the Empire and the commonwealth*

²⁴⁴ أنظر المادة 5/77 من التعديل الدستوري 2008

²⁴⁵ - انظر. د/ عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص 259.

²⁴⁶ - غير ان هناك من الفقه من يرى بأن حكومات كل من:- Michel Delabre ، 1962/4/14 و Gowed Murveille ، 1978/7/10 و Chaabane Dalmas ، 1962/7/5 وحكومة Messmer 28/5/1974- أجبرت على الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية وليس من البرلمان وهذا حسب الظروف السياسية لكل وزارة، وهذا رغم عدم نص الدستور الفرنسي على عزل رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة فتحول هذا السكوت إلى عرف دستوري، إلا أنه تعرض لعدة انتهاكات من جانب بعض الرؤساء وذلك من خلال التضييق على الوزير الأول أثناء تأديته لمهامه، وهذا من خلال الامتناع عن توقيع المراسيم،- انظر حول ذلك د/ بشير علي محمد الباز، مرجع سابق، ص 177 ، 178.

وليس أن يعزل، وتكون هذه الاستقالة في حالتين اثنتين لا ثلاثة لهما وهما: - حالة انتخاب رئيس الجمهورية - وحالة تجديد البرلمان، ففي حالة انتخاب رئيس الجمهورية نجد مثلاً رئيس مجلس الوزراء (Drefaure) قدم استقالته إلى رئيس الجمهورية إبان الجمهورية الثالثة وظل الأمر كذلك حتى في الجمهورية الفرنسية الرابعة رغم ما حدث من تغيير في مجال صلاحية رئيس الجمهورية في قبول أو عدم قبول استقالة رئيس الحكومة²⁴⁷ واستمر الأمر كذلك حتى في ظل الجمهورية الخامسة كما حدث مع السيد (George Pompidou) عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 1965 ومع حكومات أخرى لاحقة له²⁴⁸.

أما بخصوص حالة تجديد البرلمان فإن تقديم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية برره الفقه بأن في ذلك ترك مجال لرئيس الجمهورية للتغييرات التي يمكن أن يحدثها حسب الأوضاع والنتائج التي أسفرت عنها الانتخابات، الوزير الأول يسأل فقط أمام البرلمان ولا مسؤولية عليه أمام رئيس الجمهورية²⁴⁹.

ومن خلال التطرق لمدى سلطة رئيس الجمهورية في عزل رئيس الحكومة يتبين بأن النظام النيابي الجزائري يتميز في هذه الناحية ليس عن النظام النيابي البرلماني التقليدي فحسب بل يتميز حتى عن أقرب الأنظمة إليه وهو نموذج النظام الفرنسي وما يشبهه من أنظمة كالنظام اللبناني الذي قيد صلاحيات رئيس الجمهورية في إقالة الوزارة برأي الأغلبية في مجلس النواب²⁵⁰، حيث لم يحدث أن أقيمت وزارة في لبنان إلا مرة واحدة في 18 ديسمبر 1952 وأبقى على رئيس الوزراء في منصبه.

المبحث الثاني: طبيعة السلطات التشريعية للوزير الأول

نميز في هذه السلطات بين سلطة الوزير الأول في اقتراح مشاريع القوانين (المطلب الأول) وسلطته في المشاركة في العملية التشريعية عن طريق الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة الوزير الأول في المبادرة بالقوانين

²⁴⁷ - في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة تم رفض قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء السابق J.Daniel من قبل الرئيس Vincent Auriol، - انظر حول ذلك: د/ رأفت فودة، مرجع سابق، ص 387.

²⁴⁸ - حدث وأن قدم السيد Maurice Cauve استقالة حكومته عقب انتخابات الرئاسة لعام 1969، ونفس الشيء بالنسبة للسيد Messmer فور انتخابات عام 1974.

²⁴⁹ - في إجابة له عن سؤال السيد Paul Regnaud رئيس اللجنة الاستشارية الدستورية الفرنسية في 08 أوت 1958 حول ما إذا كان بالإمكان إقالة الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية قال الرئيس شارل ديغول:

"لا، لو كان كذلك، لا يستطيع أن يحكم، فهو (الوزير الأول) مسؤول أمام البرلمان وليس أمام رئيس الدولة، في حالة المعاشية السياسية".
"Non ; Car s'il en était ainsi, il ne pourrait effectivement gouverner. Il (le premier ministre) est responsable devant le parlement et non pas devant le chef de l'Etat en ce qui concerne la conjonction politique"
- انظر حول ذلك: د/ رأفت فودة، مرجع سابق، ص 390.

²⁵⁰ - انظر. د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1996، ص 255.

تسمى اقتراحات القوانين الصادرة عن الوزير الأول بـ "مشاريع القوانين الحكومية"، وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 119 من الدستور و المستوحاة من المادة 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حين نص على أنه: " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيها، ثم تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الاول²⁵¹،

مما يجعل هذه الإجراءات شبيهة بإجراءات ما يعرف برسائل التصويب (entres rectificative) في النظام الفرنسي²⁵².

وتبعاً لذلك سنتطرق إلى مختلف مراحل اعداد مشروع القانون على مستويات ثلاث هي: مجلس الحكومة (الفرع الاول)، مجلس الوزراء (الفرع لثاني) واخيراً مجلس الدولة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مبادرة الوزير الأول بالتشريع على مستوى مجلس الحكومة

يعتبر حق المبادرة بمشايح القوانين احد الوسائل التي تستخدمها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة وحمايتها عن طريق القانون الطبيعي²⁵³. وتعود سلطة الوزير الأول في المبادرة بالتشريع بالاشتراك مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الجزائر إلى دستور 1989²⁵⁴، وقد كرس ذلك دستور 1996 المعدل سنة 2008 وذلك في المادة 119 التي تنص على انه: (لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين).

إن أول ما يتم عرض مبادرة الوزير الأول بالتشريع يكون على مستوى مجلس الحكومة ، باعتباره المكان الطبيعي و المنشأ الأصل لتلك المبادرة ،غيران هذا كان جد منطقياً لما كان مجلس الحكومة يترأسه الوزير الأول لوحده و بنص الدستور، أما وقد أضحي هذا الاختصاص ضمن المجال التابع لرئيس الجمهورية ، إلا إذا شاء تفويضه للوزير الأول²⁵⁵ ، فان هذا الأخير يكون قد أبعد نسيباً عن عمل هو من صميم اختصاصه ،ولهذا

251 - انظر: المادة 3/1/119 من دستور 1996.

252 - رسائل التصويب تستعمل لمراقبة مدى احترام التدابير الضرورية حتى تحقق آثارها القانونية. انظر حول هذا الموضوع : أ/ سعيد مقدم (قراءة في إشكالية ممارسة حق التعديل)، من الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996.

253 انظر ن دم عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ندار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص16

254 - تنص المادة 113 من دستور 1989 على: (لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائباً، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني).

255 انظر المادة 77 من التعديل الدستوري 2008

علاقة مباشرة بطبيعة البرنامج السياسي المطبق ن فلما كان برنامج (رئيس الحكومة) سابقا، هو المطبق، كان لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرأس مجلس الحكومة لأنه يتعلق بتطبيق برنامج الحكومة التي يعتبر رئيسها هو المسؤول الوحيد عنه أمام البرلمان وأمام الرئيس، أما بعدما أصبح البرنامج السياسي المعتمد هو برنامج رئيس الجمهوري ن فانه يمكن لرئيس الجمهورية، بل أصبح من اختصاصه ترأس مجلس الحكومة كي يتابع عن كثب كل ما يتعلق بتطبيق برنامجه السياسي و بلا شك هنا ان مبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين لتتكون حرة كما كانت على، الأقل نظريا، قبل التعديل الدستوري 2008 وذلك لإمكانية تدخل رئيس الجمهورية الواردة جدا، وبذلك يعتبر هذا المنحى الجديد بمثابة الاستحواذ الكلي لرئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني : عرض مبادرة الوزير الأول بالتشريع على مستوى مجلس الوزراء

جاء في المادة 3/119 أنه (تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني) ان رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وكذا حقه في التوقيع على القرارات الصادرة من ذلك المجلس تمكنانه من اعتراض او تحوير مبادرة الوزير الأول بما يتلاءم وبرنامجه السياسي ولنا في النظام الدستوري الفرنسي ما يثبت ذلك من السوابق، كالقانون الصادر في 31 ديسمبر 1959 ن شان الأحكام الخاصة بإعانة التعليم الخاص وكذا القانون الصادر في 8 ديسمبر سنة 1960 المتعلق بإقامة قوة عسكرية ضاربة، حيث تم تمرير القانون الأول من قبل الرئيس ديجول رغم معارضة البرلمان و الحكومة له²⁵⁶. وهذا بعكس دستوري 1963 و 1976 اللذان منحا سلطة المبادرة باقتراح مشاريع القوانين وكذا الأوامر التشريعية إلى رئيس الجمهورية بدلا من الوزير الأول²⁵⁷، وهذا نظرا لوحدة السلطة التنفيذية في النظام السياسي السائد آنذاك، بينما ما يميز دستور 1989 عن كامل الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996، حيث ألغى التشريع عن طريق الأوامر، بخلاف دستور 1996 الذي أعاده وذلك بنص المادة 124 منه :

(لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

²⁵⁶ انظر د/ محمد ربيع مرسي، "السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة"، رسالة دكتوراه، غير منشورة نالقاهاة ن1995 ص391

²⁵⁷ - تنص المادة 36 من دستور 1963 على:(الرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة باقتراح القانون، تسلم مشاريع القوانين إلى مكتب المجلس الذي يجيها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها).

- أما المادة 148 من دستور 1976 فتتص على:(المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما ألما حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إن قدمها 20 نائبا تقدم من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني).

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء) وابقى على ذلك في التعديل الدستوري 2008 ، غير أن التعديل

الدستوري لسنة 1988 لم يضع أية قيود على إجراءات مبادرة رئيس الحكومة ويفسر ذلك بأن سلطة (رئيس الحكومة) سابقا في المبادرة باقتراح القوانين كانت شكلية وهذا بالنظر لمكانة مقارنة بمكانة رئيس الجمهورية.

وما يجدر قوله في هذا الصدد هو أن الدستورين الأخيرين قد أتيا بقيد جديد على مبادرة رئيس الحكومة

سابقا أي الوزير الأول حاليا .بمشاريع القوانين وهو وجوب عرضها على مجلس الوزراء،

الفرع الثالث : عرض مبادرة الوزير الأول بالتشريع على مجلس الدولة

انفرد دستور 1996 المعدل سنة²⁵⁸ 2008 على كامل الدساتير الجزائرية بأن أضاف قيادا آخر على

مبادرة الوزير الأول بالتشريع ، وهو وجوب عرض مشاريع القوانين من قبل الوزير الأول على مجلس الدولة

الذي يعينه رئيس الجمهورية²⁵⁹، هذه الهيئة القضائية الإدارية المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

والاستشارية بالنسبة للإدارة وذلك لاعتبارها "عملا إداريا" صادرا عن السلطة التنفيذية، لذا أخضع للرقابة

القضائية وهي الجهة التي يخضع لها كل قرار إداري²⁶⁰، وهذا ما جاء به دستور 1996 من حيث إحداثه

لنظام قضائي مزدوج. إن إبداء مجلس الدولة رأيه في مبادرة الوزير الأول بالتشريع غرضه تجنب الأخطاء

القانونية التي قد تنجم عن سوء صياغة النص القانوني وعدم تناقض النصوص القانونية في موضوع واحد .

المطلب الثاني : طبيعة سلطة الوزير الأول في المشاركة في العملية التشريعية

يمكن أن نقسم هذه المشاركة إلى قسمين قسم أول و هو الخاص بالمشاركة في عملية التشريع عموما (الفرع

الأول) أما القسم الثاني فيتمحور أساسا في مشاركة الوزير الأول من خلال الحكومة في الإجراءات التشريعية

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاركة الوزير الأول عن طريق الحكومة في العملية التشريعية عموما

²⁵⁸ أنظر المادة 119 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

²⁵⁹ أنظر المادة 78 من دستور 1996 التي لم يمسه التعديل الدستوري لسنة 2008

²⁶⁰ - انظر. ادحيمين محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 171.

تتمثل مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في ما يلي:

- تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع خارج المجال المحدد في المادة 122 من الدستور و ذلك عن طريق التنظيم طبقا للمادة 125 من الدستور.
- يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و هذا طبقا للمادة 124 من الدستور و هو ما سنتعرض له في الفصل الموالي.
- يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة أن تبادر بمشاريع القوانين طبقا للمادة 119 من الدستور و بالرجوع للواقع العملي نجد أن جل التشريعات كانت مشاريع قوانين للحكومة بنسبة قد تصل إلى 99% من التشريعات. و يرى البعض أن المجلس الشعبي الوطني لا يمارس حقه في الإقتراع نظرا لعدة أسباب منها ما يرجع إلى النصوص. ومنها ما يعود إلى ممارسات السلطة التنفيذية و هو ما يعتبر أحد مظاهر ضعف البرلمان الذي يعتبر سلبيا بانتظاره لما يأتي إليه من مشاريع قوانين عن طريق مبادرة الحكومة بتلك المشاريع.²⁶¹
- حق رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للإنعقاد من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس الحكومة لدورة غير عادية²⁶²
- توجيه رئيس الجمهورية لخطاب إلى البرلمان²⁶³

الفرع الثاني: مشاركة الوزير الأول من خلال الحكومة في الإجراءات التشريعية

- حدد القانون العضوي رقم 99-02 بصفة دقيقة مشاركة الحكومة بقيادة الوزير الأول في العمل الداخلي للبرلمان و التي تتمثل في ما يلي :
- حضور الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة وكذا ترتيب الأولوية، و هذا طبقا للمادة (162) من القانون أعلاه.

²⁶¹ - انظر. د/ الأمين شريط، (علاقة الحومة بالبرلمان)، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر ن 23 و 24 أكتوبر

2000، ص ص 30، 31.

²⁶² - أنظر المادة 118 /2 من دستور 1996

²⁶³ - أنظر المادة 128 من دستور 1996

- يمكن للحكومة أن تستعجل مشروع قانون ما لإدراجه وجوبا في جدول أعمال الدورة الجارية و هذا حسب ما تنص عليه المادة (172) من القانون أعلاه.
 - مشاركة الحكومة في ضبط جدول أعمال جلسات كل غرفة طبقا للمادة (18) من القانون أعلاه.
 - إمكانية سحب مشروع أي قانون و في أي وقت من طرف الحكومة على أن يكون ذلك قبل تصويت المجلس الشعبي الوطني، و هذا ما جاءت به المادة (22) من القانون أعلاه.
 - للحكومة أن تبدي رأيها وجوبا في اقتراح أي قانون و هو ما ورد ذكره في المادة (25) من القانون أعلاه.
 - بإمكان الحكومة تسجيل مشروع أو إقتراح أي قانون في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني في أجل شهرين من تسلمها له. طبقا للمادة 26 من القانون المذكور أعلاه.
 - بإمكان الحكومة أن تطلب الاستماع إليها من طرف اللجان²⁶⁴ حسب ما تنص عليه المادة 27 من القانون أعلاه.
 - بإمكان الحكومة أن تتقدم باقتراحات تعديل أمام اللجنة المختصة حسب المادة 28 من القانون أعلاه.
 - مشاركة الحكومة في المناقشة العامة و حقها في اقتراح التعديلات حسب ما جاء في المادتين 32-36 من القانون أعلاه.
 - إضافة إلى إمكانية طلب المناقشة المحدودة و المشاركة فيها.
- على الرغم من ضرورة التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كما هو معمول به في بعض الأنظمة البرلمانية أو التي تأخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن بمقابل هذا التدخل من السلطة التنفيذية في صميم اختصاص السلطة التشريعية فإن البرلمان ليس له مثل هذه الامتيازات و هو ما يحول هذا التعاون بين السلطتين إلى تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية أكثر من كونه تعاونا بين السلطتين المذكورتين.

الفرع الثالث: إعداد مشروع الميزانية :

²⁶⁴ - انظر. المادة 27 من القانون 99-02 السابق ذكره.

يعتبر إعداد قانون مشروع الميزانية أحد الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول من خلال الحكومة في مجال هو من اختصاص السلطة التشريعية لكن نظرا لحساسية موضوع الميزانية و تطلبه للسرعة فقد درجت الأنظمة الديمقراطية على إيكال إعداده للسلطة التنفيذية على أن تناقشه السلطة التشريعية.

يعتبر قانون المالية كثمرة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم البرلمانية، حيث تعد الحكومة مشروع الميزانية من جهة ويتولى البرلمان مناقشته وتعديله إن استلزم الأمر من جهة أخرى²⁶⁵، وهذا ما هو معمول به في النظام الجزائري؛ إذ ينص القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما في المادة 44 على أن: (يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية) مما يعني من خلال صياغة المادة عبارة "مشروع قانون" أن قانون المالية يعد من قبل الحكومة، غير أن المادة 121 من الدستور يفهم من قراءتها عكس هذا المدلول إذ تنص على: (لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها)، فعبارة "اقتراح قانون" تعني أنه بإمكان النواب اقتراح قانون المالية إلى جانب مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة، وهذا ما يناقضه الواقع العملي، وقد يرجع أمر ذلك إلى عدم اختصاص النواب بشؤون المالية وافتقارهم للمعلومات في هذا المجال، حيث يتمركز العمل البرلماني في لجنة المالية والميزانية التي يستمع فيها الأعضاء للحكومة²⁶⁶، غير أن مظهر التعاون هذا يتلاشى إذا تجاوز البرلمان مدة خمسة وسبعين (75) يوما المحددة في الفقرة السابعة من المادة 120 للمصادقة على مشروع قانون الميزانية، حيث يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

أما عن ضبط الميزانية فإنه رغم نص الدستور في المادة 160 على تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وأن تحتتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان، لكن هذه المادة لم تحدد الوقت الذي على الحكومة تقديمه فيه، كما أن الواقع العملي في دستور 1996 لم يظهر استعمال

²⁶⁵ - انظر. د/ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 325.

²⁶⁶ - انظر. المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02.

مشروع قانون ضبط الميزانية، ومرد ذلك عدم تقديم الحكومة لهذا المشروع وكذا لتجاهله من قبل البرلمان، وهذا بخلاف القانون رقم 89-24 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-17.

الخاتمة

يتبين لنا مما تقدم مدى تدهور سلطات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، خاصة بعدما جرد من أهم السلطات التي وجدت من اجلها ثنائية السلطة التنفيذية ، كتجريدته من برنامجه السياسي على سبيل المثال ، وكذا سحب ترأسه لمجلس الحكومة الذي بات من صلاحيات رئيس الجمهورية ولا يمكن للوزير الأول إن يقوم به الا بتفويض من الأول ، وبهذا أصبح الوزير الأول مجرد معاون للرئيس ومنفذ لبرنامجه ، بإمكانه عزله في أي وقت شاء ، وفي هذا عودة لوحدة السلطة التنفيذية واكتفاء بثنائيتها الاسمية لاغير، أما فيما يتعلق بمسؤولية الوزير الأول فهي مسؤولية مضاعفة أي أمام رئيس الجمهورية لأنه هو من يعينه ومن ينهي مهامه بالاضافة الى أن البرنامج السياسي المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، فيصبح من اليسير على هذا الأخير أن يضحى بالوزير الأول ككبش فداء في حال فشله في تنفيذ مخطط عمله المحسد لبرنامج الرئيس وفي هذا غطاء حقيقي للسلطة المباشرة التي يمارسها هذا الأخير وهكذا يظهر مدى التدهور الرهيب لسلطات الوزير الأول والتي على ضوءها زاد الغموض الذي يخيم على طبيعة النظام النيابي الجزائري الغامضة أصلا ، لذا يستوجب توضيح معالم هذا النظام من خلال تبني نظام رئاسي واضح وبالتالي إعفاء الوزير الأول من المسؤولية واعتباره سكرتيرا للرئيس دون تحميله للمسؤولية وتجريده من السلطة كما هو واقع الآن وهو ما ياباه المنطق الدستوري السليم . أو اعتماد نظام برلماني أصيل وفعال يعطي لثنائية السلطة التنفيذية حقها كي يساير شكلها مضمونها .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا المصادر :

أ : الدساتير :

- 1 الدساتير الجزائرية لسنوات : 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2008
 - 2 الدستور المصري لسنة 1971
 - 3 الدستور التونسي لسنة 1959
 - 4 الدستور المغربي لسنة 1992
 - 5 الدستور الفرنسي لسنة 1958
- ب: القوانين العضوية :

1 القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج : النظم الداخلية :

1 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

2 النظام الداخلي لمجلس الأمة

د : المراسيم الرئاسية :

1 المرسوم الرئاسي 99-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 المنظم لسلطة التعيين

هـ : أعمال البرلمان لسنة 2003 نموذجاً

1 حصيلة الدورة الخريفية لسنة 2003 في المجال الرقابي على الموقع: www.mcrp.gov.dz

ثانياً المراجع باللغة العربية :

أ : الكتب

1 أ/ إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان بالجزائر، 2000،

2 د/ إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب ، القاهرة مصر ، 1983

3 ادحيمن محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996 ، جامعة الجزائر، 2002

4 د/ الأمين شريط ، (الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2002

5 د/ بشير علي محمد باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004

6 مورييس دوفيرجيه، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998

7 د/ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2004

8 د/ سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري دستور 1971 ، منشأة المعارف ، مصر 1980

9 د/ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2003

10 أ/عز الدين يغداداي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009

11 د/ عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، دار الفكر العربي،القاهرة،1980

12 د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر، 2003

13 د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، ط 1، 1996،

14 د/ رأفت فودة ،ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 (دراسة مقارنة ، الدستور الكويتي و الفرنسي) ،دار النهضة العربية،مصر ، 2001 .

ب : رسائل الدكتوراه :

1 د/ أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظم الوضعية و الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراه، مصر ، 1990

2 د/ محمد ربيع مرسى، " السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة" ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة نالقاهرة، 1995،

3 د/ سعيد بوشعير، (علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري)، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1983،

ج : مذكرات الماجستير :

1 خلوفي خدوجة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ،996، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، 2001

د : المقالات :

1' د/ الأمين شريط، (علاقة الحومة بالبرلمان)، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان،الجزائر ن 23 و 24 أكتوبر 2000

2 أ/ سعيد مقدم (قراءة في إشكالية ممارسة حق التعديل)، من الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور .1996

3 د/ فتيحة بن عبو ، مقال منشور بجريدة الأحرار اليومية ، 22 نوفمبر 2009

4 د/ رغيد الصلح، (من أجل التطوير الدور الرقابي للبرلمانات العربية)، على موقع الانترنت : www.Pogar.org

ثانيا : الكتب باللغة الانجليزية :

L.W. White and W.D.Hussey; Government in Britain the Empire, and the comenwealth,4th edition,Cambridge,University Press, 1966